وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت مفتوحة منقوضة يفترض عليها ايصال الماء
الى اثنائها اتفاقاً لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر
وان كان مضفوراً لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اي الفرق بين
الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا اضفر شعره كما يفعله
العلويون اي المنتسبون الى علي ابن ابي طالب رضه وبعضهم يخصصهم بمن كان من
غير فاطمة والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزناً هل يجب ايصال الماء
الى اثناء الشعر ام لا اي خلال الشعر عند ابي حنيفة فيه روايتان نظراً الى العادة والى
عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه اي الشأن يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر
في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى
المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء
الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف وسكون الراء ما تعلق في شحمة الاذن قال اي محمد
في الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء
الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كانت ضيقاً والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول
ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخل الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل
فلا كما اذا كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان أمرّ
الماء عليه يدخل وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه
فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين
الرجل وكذا في قوله امرأة اغتسلت وقد كان اي الشأن بقي في اظفارها عجين وقد جف
لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل لان في العجين صلابة تمنع
نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز وهو الأظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ
في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اي في الحكم المذكور

المدني

المدني اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية وقال بعضهم يجوز الغسل
للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لان درنه من الودك
فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قال الدبوسي وقال الصفاري يجب ايصال الماء
تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف الذي لم يختن اذا اغتسل ولم يدخل الماء دا
خل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لانه
في حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل
بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل وان خرج بول حتى
صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اي ولو لم يظهر الى خارج القلفة و
لو اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره جاز غسله وقال بعضهم ان
كان زائداً على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا
بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول و
الصحيح ان مقدارها غير متفق هناك انما العفو عما دونه فانه قليل وفي الفتاوى ان
كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل
تحته غالباً قال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان الطعام صلباً بضم
الصاد قوياً ممضوغاً مضغاً متأكداً اي شديداً بحيث تداخلت اجزاؤه وصار
كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم
الضرورة والحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ
قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن
اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في
مسئلة الحناء ان بقي جرم على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن
يجزيه وضوءهم للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)